

# أرشاد السائل

الى

## دلائل المسائل

وشرح الصدور في تحريم رفع القبور  
ورفع الريبة عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة  
والدواء العاجل في دفع العدو الصائل

---

لامام الأصوليين وحافظ المحدثين وقادة المجتهدين.  
شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني

---

قامت بطبعه وتصحيحه ومراجعته على جملة نسخ جماعة من  
المؤمنين الموحدين المحبين لنشر العلوم والمعارف لتعميم نشره  
في الاقطار الاسلامية فأصبح أصح من كل النسخ الموجودة

---

طبع سنة ١٣٤٨ هجرية ١٩٣٠ ميلادية

## شرح الصدور في تحريم رفع القبور

للامام العلامة محمد بن علي الشوكاني

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين وصحبه المكرمين (ونعد) : فاعلم اذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة أو مكروه أو غير مكروه أو محرم أو غير محرم أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة الى عصرنا هذا وهو القرن الثالث عشر منذ العثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين هو الرد الى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ والاطمئنان بذلك الكتاب العزيز ( وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ) ومعنى الرد الى الله سبحانه الرد الى كتابه ومعنى الرد الى رسوله ﷺ الرد الى سنته وبعد وفاته وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين فاذا قال مجتهد من المجتهدين هذا حلال وقال الآخر هذا حرام فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وان كان أكثر مهة علما أو أكبر مهة سنا أو أقدم مهة عصرا لان كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ومتعبدا بما في الشريعة المطهرة وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهو مطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد وكثرة علمه ولو غلبت درجة الاجتهاد أو محاربه له لا يسقط عنه شيئا من الشرائع التي شرع الله له ولا يرحمه من حمة تكليفه من غير ان يحميهم كما ورد في كل تكليفه من غير ان يحميهم من غير ان يحميهم من غير ان يحميهم ما أوجه الله عليه في البيان للناس كما ورد في الحديث أيضا امر الله بعبادته ( وان أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ان لا يؤمنوا بغير ما أنزلنا من الكتاب الا بما نزلنا من بينات وأهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب لك ان يعلمهم الا لسون) فلو لم يكن لمرزوقه الله طرفا من العلم إلا كونه كسفا بالبيان للناس لكان كافيا فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف بل يزيدون بما علموه تكليفا واذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقابا كما حكاه

الله سبحانه عن من عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة وبكثرتهم أشد تبكيت وكما ورد في الحديث الصحيح «أن أول ما تستعر به جهنم العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهي». وبالجملة فهذا أمر معلوم أن العلم وكثرته وبلوغ حاله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية بل يزيد بها عليه شدة ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم وهذا لا يكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جمعت لكنت مؤلفاً مستقيماً ومصنفاً حافلاً وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بما في الكتاب والسنة مع ما أوضحناه لك من النفقات بين الرتبين رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم منهما ما لا يجب على الجاهل وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العنماء المختلفين أو من التابعين لهم والمقصد بهم أن يقول الحق ما قاله فلان دون فلان أو فلان أولى بالحق من فلان بل الواجب عليه أن كان ممن له فيه وعلمه وتمييز أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسنة من كان دليل كتابه وسنة معه فهو الحق وهو الأولى بالحق ومن كان دليله كتابه وسنة عايد لا، كان هو المحطى ولا ذنب عليه في هذا الخطأ أن كان قد وفى الاجتهاد حقه بل هو معذور بل ما جور كما ثبت في الحديث الصحيح «أنه إذا اجتهد فأصاب صدقاً حرراً وإن أخطأ منه أجر فإيهك بخطأاً يوجب عليه فاعله ولكن هذا إن هو محض من خطأ لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه ولا يعذر كعذره ولا يؤجر كإجره من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في خطأ ويرجع إلى حق من عداه من المكلفين إذا وقع الرد لما اختلف فيه أمر من كتابه وسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه وإن كان واحداً والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو

الذي لم يصب الحق بل أخطأه وان كان عددا كثيرا فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم وان كان مقصرا ان يقول ان الحق يد من يقتدى به من العلماء ان كان دليل الكتاب والسنة يد غيره فان ذلك جهل عظيم وتعصب شديد وخروج من دائرة الأنصاف بالمرّة لان الحق لا يعرف بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ومن لم يكن معصوما فهو يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب فيصيب تارة ويخطئ أخرى ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع الى دليل الكتاب والسنة فان وافقها فهو مصيب وان خالفها فهو مخطئ. ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم كبيرهم وصغيرهم وهذا يعرفه كل من له ادنى حظ من العلم واحقر نصيب من العرفان ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه والدخول فيما لا يتبع اليه قدرته ولا ينفذ فيه فهمه وعليه أن يمسك قلبه ولسانه ويستغل بطلب العلم ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد والذي يتوصل بها الى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيها والتميز بين دلائلها ويجتهد عن البحث في السنة وعلومها حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم الى الوصول الى مطلوبه فانه ان فعل هذا وتقدم الاشتغال بما قدمنا ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم وتبني أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه وسكت عن الخوض في ما لا يدريه ، وما أحسن ما أدب به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قوله ، رحم الله امرأ قال خيرا أو صمت ، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه وشغل نفسه بالنعصب للعلماء وتصدر للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه ولم يقل خيرا ولا صمت فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد اليه رسول الله ﷺ واذا قد تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وحبوب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز واجماع المسلمين أجمعين عرفت ان من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله

ومخالف لاجماع المسلمين أجمعين فانظر أرشدك الله الى أى جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش وأي بلية جلبها عليه القصور وأي محنة شديدة ساقها اليه التكلم فيما ليس من شأنه — وما أنا أوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ومن كيفية الرد الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتبين المصيب من المخطيء ومن ييده الحق ومن ييده غيره حتى يعرف لك حق معرفة ويتضح لك غايه الاتضاح فان الشيء اذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلال الى غاية لا يخفى على من له فهم صحيح وعقل رجيح فضلا عن من لم يكن له في العلم نصيب وفي العرفان حظ وليجعل هذه المسألة التي جعلناها مثالا لما ذكرناه وإيضاحا لما أومئنا به هي المسألة التي لطمج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا خصوصا في هذه الايام لأسباب لا تخفى وهي « مسألة رفع القبور والبناء عايبا كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور »

فقول : اعلم أن قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عايبا بدعة من البدع التي تبت النهي عنها وانتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ولم يقل بذلك غيره ولا روى عن أحد سواه ومن ذكر من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله رمتدوا به ولم نجد القول بذلك لاحد من عاصره أو بعده عليه إلا من أهل البيت ولا من غيرهم وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو درس كبار الزيدية ومرجع مذاهبيهم في ذلك على خلافهم في ذات يدهم وللخلاف بينهم وبين غيرهم إلا من أهل البيت والقباب والمشاهد على قبور الفضلاء إلا الى الإمام يحيى وحده فقال مانصه - مسألة الامام يحيى لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر

اتتهى — فقد عرفت من هذا أنهم يقل بذلك إلا الامام يحيى وعرفت دليله الذي استدل به وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل استدل به الامام يحيى في الغيث واقتصر عليه ولم يأت بغيره فاذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا خلاف واقع بين الامام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الامام يحيى في مؤلفه بمن جاء بعده من المؤلفين فإن كان مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب اليه فإن وجدت قائلًا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه فإن كان مجتهدا كان قائلًا بما قاله الامام يحيى ذاهبا الى ما ذهب اليه بذلك الدليل الذي استدل به وان كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لأقوال المقلدين فاذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الامام يحيى أو ما قاله غيره من أهل العلم فالواجب عليك رد هذا الاختلاف الى ما أمرنا الله بالرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

فان قلت بين لي العمل في هذا الرد حتى تم الفائدة ويتضح الحق من غيره والمصيب من المخطيء في هذه المسئلة .

قلت : افتح لمالك وله سمعا واتخذ له فهما وار هف له ذهنا وهما أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة وأبين لك ما لا يبقى عندك بعده ريب ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس فأقول : قال الله سبحانه ( ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) فهذه الآية فيها الايجاب على العباد بالانتمار بما أمر به رسول الله ﷺ والاخذ به والانتها عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركه وقال الله سبحانه ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) ففي هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ذلك هو المعيار الذي يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر وانا أبنا السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله وقال الله سبحانه ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) ففي هذه الآية ان طاعة الرسول طاعة لله وقال ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة وأعلام منزلة وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وقال سبحانه (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأنتل الله على رسوله أن يقول فاتقوا الله وأطيعون) والآيات الدالة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية ومستفاد من جميع ما ذكرناه أن ما أمر الله به رسوله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه وكان الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك طاعة لله وكان الأمر من رسول ﷺ أمراً من الله وسنوضح لك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها ووجوب تسويتها وهدم ما ارتفع منها ولكننا هنا نبتدى بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهد لذلك ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد على مقاله الإمام يحيى ومقاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفي ويكفي ويقنع ويغنى ذكر بعضه فضلاً عن ذكر جميعه وعند ذلك نبين لكل من له فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز وكان أول ذلك من قوم نوح قال الله سبحانه (قال نوح رب انهم خصوني واتبعوا من لم يزدده ماله وولده إلا خساراً ومكروا مكراً كباراً وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) كانوا قوماً صالحين من بنى آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لوصورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم ابليس فقال إنما كانوا يعبدونهم وهم يسقون المطر فعبدوهم ثم عبدتهم العرب بعد ذلك : وقد حكى معنى هذا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه وقال قوم



من السلف ان هؤلاء كانوا قوما صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها « أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى ( أفرايم اللات والعزى ) قال كان يلت لهم السويق فعكفوا على قبره وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول « الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنا أنها كم عن ذلك » وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا، وفي الصحيحين مثله أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يكون مسجدا وأخرج الامام أحمد في مسنده باسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته » وفي صحيح مسلم أيضا عن ثمامة بن شفي نحو ذلك وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة



متحتمة فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا أن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين ثم أن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه النسائي وإن حبان من حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وإن يبنى عليه وإن يوطأ وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم أن يكتب عليه قال الحاكم النهي عن الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور وهو يصدق على من بنى على جوانبه حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ويصدق على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سورا وكما يقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً مع أن سمك البناء لم يباشر لا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ومن زعم أن في لغة العرب ما يسمع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعمله في كلامها وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد مثلها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة كما تقدم وتارة قال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد فدعاهم عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية وذلك ثابت في الصحيح وتارة نهى عن ذلك وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى وتارة قال لا تتخذوا قبوري وثناً وتارة قال لا تتخذوا قبوري عيداً أي موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون عند قبورهم ويعكفون عليها كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من

أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم. وعبدوا عبدا من عباد الله صار تحت أطباق الثرى لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمره الله أن يقول قال ( لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه في أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا كذلك قال فيما صح عنه « يا قاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا » فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه فما ظنك بسائر الاموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلا مرسلين بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية وواحد من أهل هذه الملة الاسلامية فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرارا وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ وأخبر أمته كما أخبر الله عنه وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضر ولا نفع وأن لا يغنى عن أخص قرابته من الله شيئا فإيا كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه فهل سمعت أذنك أرشدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في أهل القبور ( إن الله وإنا اليه راجعون ) : وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناها \* الدر النضيد في اخلاص التوحيد \* وهي موجودة بأيدي الناس فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الاموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخاها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلاثة وقد صدعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله الى ضلال العباد وما يزلزله عن الاسلام قليلا قليلا حتى يطاب من صاحب ذلك القبر

حالاً يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورة له لأن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا يكون إلا لفائدة يرجوها منه إما دنيوية أو أخروية ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر وعافاً كفا عليه وتمسحاً بأركانها وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن لها من كان من المغفلين وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبشونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس قشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويا كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرأً بليغاً ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة يحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر فأنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهو لو أعلى الناس تلك التهاويل وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأعمام وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الأبلسية تكارت الأوقاف على القصور وبلغت مبلغاً عظيماً حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحباثيس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر في معصية الله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لا نذر في معصية الله وهي أيضاً من النذر الذي لا يتغنى به وجه الله بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد في الأموات من تزلزل قدم الدين إذ لا يسمع بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد ذرع الشيطان في قلبه من حجة ذلك القبر وصاحبه والمغالطات في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً نعوذ بالله من الخذلان ولا شك أن

غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن يندر بذلك الذي ندر به لقبر ميت، على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد — فانظر الى أين بلغ تلاعب الشيطان هؤلاء فكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر مظلمة الجوانب فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشيدتها وزخرفتها وتخصيصها ومن المفاسد البالغة الى حد يرقى بصاحبه الى وراء حائط الاسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الانعام ويحوزه من المواشى فينحره عند ذلك القبر متقربا به اليه راجيا ما يضر حصوله له منه فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثن من الأوثان بأنه لا فرق بين نحر النحائر الحجر منصوبة يسمونها وثنا وبين قبر لميت يسمونه قبرا ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئا ولا يؤثر تحليلا وتحريما فان من أطلق على النحر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعد الله العباد بها كالهدايا والهدايا والضحايا المتقرب بها الى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه والنبي ﷺ يقول « لا عقرب في الاسلام » قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة أو شيئا رواه أبو داود باسناد صحيح عن أنس بن مالك ومستدفع التربة وهذه عبادة وكفاك من شرسماعه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (إن الله وإنا اليه راجعون) وبعد هذا كله تعلم أن ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة نختم بها البحث يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء ويبدل أوضح دلالة ويفيد أجلى مفاد أن مارواه صاحب البحر عن الامام يحيى غلط من أغاليط العلماء وخطأ من جنس ما يقع للجهتهدين وهذا شأن البشر والمعصوم من عصمه الله وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك مع كونه رحمه الله من أعظم الائمة انصافا وأكثرهم تحريا للحق وارشادا وتأثيرا ولكننا لما رأينا قد خالف من عداه بما قال من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف الى ما أوجب الله الرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة والمادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه واللعن لفاعله

والدعاء عليه واشتداد غضب الله عليه مع ما في ذلك من كونه ذريعة الى الشرك  
 ووسيلة الى الخروج عن الملة كما أوضحناه فلو كان القائل بقوله الامام يحيى بعض  
 الائمة أو أكثرها لكان قولهم ردا عليهم كما قدمناه في أول هذا البحث فكيف  
 والقائل به فرد من أفرادهم وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل أمر ليس عليه  
 أمرنا فهو رد » ورفع القبور وبناء القباب عليها ليس عليه أمر رسول الله ﷺ كما  
 عرفناك بذلك فهو رد على قائله أى مردود عليه والذي شرع للناس هذه الشريعة  
 الاسلامية وهو الرب سبحانه بما أنزله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فليس لعالم وان بلغ من العلم الى أرفع رتبة وأعلى منزلة أن يكون بحيث يقتدى  
 به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما بل ما وقع منه الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه  
 يستحق به أجراً ولا يجوز لغيره أن يتابعه وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي  
 التكرار له بمزيد .

( فائدة ) : وأما ما استدل به الامام يحيى حيث قال لاستعمال المسلمين ومدارسهم  
 ومجالس حفاظهم يرد بها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم  
 من لدن أيام الصحابة الى هذه الغاية وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من  
 الامهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون في تفسيرهم وأهل الفقه في كتبهم  
 الفقهية وأهل الاخبار والسير في كتب الاخبار والسير فكيف يقال أن المسلمين لم  
 ينكروا على من فعل ذلك وهم يرون أدلة الهى عه واللعن لعاعله خلفا عن سلف  
 في كل عصر ومع هذا فلم يزل عساء الاسلام منكرين لذلك مبالغين في النهى عنه  
 وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين وهو الامام المحيطة بمذهب سلف هذه الامة  
 وخلفها أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد على القبور ثم قال  
 وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعى لتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة لكن  
 ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بهم وأن لا يظن بهم أن يجوزوا بما  
 تواتر عن رسول الله ﷺ من لعن فاعله والسر عنه انتهى — فانظر كيف حكى التصريح  
 عن عامة الطوائف وذلك يدل على أنه اجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم  
 ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب، مصرحين بالتحريم وجعل طائفة مصرحة

بالكراهة وحملها على كراهة التحريم فكيف يقال ان بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمنا أنه قال «أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا» ثم لعنهم بهذا السب فكيف يسوع من مستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد البشر وخير الخليفة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدا أو وثنا أو عيدا وهو القدوة لأمته ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفروهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغا لفعل هذا المنكر على قبره وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأي فضل ينسب الى فضله أدنى نسبة أو يكون له بحجبه أقل اعتبار فان كان هذا محرما منها عنه ملعونا فاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنك بقبر غيره من أمته؟! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم اغفر والحمد لله على ذلك .

تمت رساله شرح الصدور ، ويليا رساله رفع الريبة  
عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة - للمؤلف

رفع الريية عن مايجوز وما لايجوز من الغيبة

للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله فإنه قد اتفق أهل العلم  
أجمع على تحريم الغيبة للسلم وذلك لنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة .  
أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً يجب أحداكم أن يأكل لحم أخيه  
ميتاً فكرهتموه) فهذا نهى قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل بذلك يزيد شدة وتغليظاً  
ويوقع في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه مما لا يقدر قدره فإن أكل  
لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنوا آدم جبلة وطبعاً ولو كان كافراً أو عدواً  
مكافحاً فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك  
ويزداد الاستقذار فكيف إذا كان ميتاً فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً  
بالموت لا يشتهي الطعم ولا تقبله النفس وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة في  
تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك .

وأما السنة فأحاديث النهي عن الغيبة وهي ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما من  
دواوين الإسلام وما يباحق بها مع اشتغالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح معناها فإنه  
لما سأله عليه السلام سائل عن الغيبة فقال «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت إذا كان  
في أخى ما أقول؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته» وهذا ثابت  
في الصحيح فعرفت تحريم الغيبة كتاباً وسنة واجماعاً ولكنه قد وقع في كلام جماعة  
من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة وكلماتهم في ذلك متفاوتة  
وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلف فلنقتصر هنا على ذكر ما أورده النووي  
في شرح مسلم له ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه وتتعقب ما هو  
محل التعقيب ونستدل على ما لم يذكره الدليل عليه حتى يكون هذا البحث تاماً شاملاً  
كاملاً فإنه من المهمات الدينية لعظم خطر الوقوع فيه مع تساهل كثير من الناس في



شأنه ووقوعهم في خطره الا من عصمه الله من عباده .

قال النووي في شرح مسلم عند ذكر ماورد في تحريم الغيبة ماالفظه : تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لسنة أسباب ، (أحدها) : التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على انصافه من ظالمه ويقول ظلمي فلان أو فعل بي فلان كذا ، (الثاني) : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره أو نحو ذلك ، (الثالث) : الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وماطريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاحوط أن يقول ما تقول في رجل أو زوج أو ولد أو والد كان من أمره كذا ولايعين ذلك والتعيين جائز لحديث هند وقولها أن أباسفيان رجل شحيح ، (الرابع) : تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه ، منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ، ومنها : الاخبار بغيبة عند المشاورة في مواصلة ، ومنها : اذارأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو شارباً أو زانياً أو نحو ذلك تذكر للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لالقصد الايذاء أو الفساد ، ومنها : اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيخته ببيان حاله قاصداً للنصيحة ، ومنها : أن يكون له ولاية ليستبدل به أو يعرف حاله ولا يغتر به أو يلزمه الاستقامة ، (الخامس) : أن يكون مجاهر افسقه أو بدعته كالخمر والمصادرة للناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولايجوز بغيره إلا بسبب آخر ، (السادس) : التعريف فان كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والاقطم ونحوها جاز تعريفه ويحرم ذكره بها متقصا ولو أمكن التعريف بغيره ثان أولى - انتهى كلامه بحروفه . وأقول مستعينا بالله ومتوكلاً عليه قبل التكلم على هذه الصور .

(اعلم) : أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والصيغة الواردة في الكتاب والثابتة في السنة عامة عموماً شمولياً يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع

من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم فإن قام الدليل على ذلك فيها ونعمت وإن لم يقم فهو من التقول على الله بمسلم يقل ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل ، إذا عرفت هذا فاعلم أن الصورة الأولى من الصور التي ذكرها وهي جواز اغتياب المظلوم لظالمه قد دل على جوازها قول الله عز وجل ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم ورفع صوته بذلك والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها ، أما إذا كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته ورفع منازل به من ذلك الظالم كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاية والقضاة وغيرهم فالأمر ظاهر ، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها في الناس فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه لأنه لم يقيد بما يقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة وإن كان ما قدمناه من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يفدر على دفع الظالم لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه ، وهنا بحثان .

البحث الأول : لا يخفك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبه فادلة تحريم الغيبة أعم من وجهه وهو شهولها لغير المظلوم وأخص من وجهه وهو عدم تناولها لما يقال في وجهه من يراد ذكره بنسب من قبيل فعله وآية جواز ذكر المظلوم لأخص من وجهه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبه وأخص من وجهه عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه ولا تدارس في هاتين وإنما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها أخائب غير ظالم ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للظالم في وجهه "نظم" وإنما التعارض في مادة واحدة وهو ذكر المظلوم للظالم بظلمه له في غيبته فادلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك والآية فاضية بالجواز للمظلوم ولا يخفك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها مع اعتضادها بالأدلة من السنة واشتداد عضدها بوقوع الاجماع عليها وآية ذكر

للمظلوم للظالم وان كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في قطعية متنه وظنية دلالاته وانضم الى ذلك المعارض ما شد عضده وشال بصيغة من السنة والاجماع فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه ولا يجوز له ذكره في غيبته ترجيحاً للدليل القوي ومشياً على الطريق السوي فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنواناً للصورة المستثناة صحيحة لعدم قيام مخصص صحيح صالح للنخصيص يخرجها من ذلك العموم .

(المبحث الثاني) : هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظلمه جائز قطعاً

له رتبة أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله ( لا يحب الله الجهر بالسوء ) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد تحرية زائدة على الجواز ورتبة أرفع منه وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه لكن على تقدير الاتصال هنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظلمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز وهو ان الله سبحانه قدر غيب عبادته بالعمو ونههم الى ترك الاتصاف والتجاوز عن المسئى حتى ورد الارشاد للمظلوم الى ترك الدعاء على ظلمه وأنه اذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الاحاديث وقد صرح الكتاب العزيز في غير موضع بالامر بالعمو والترغيب فيه وعظم اجر العافين عن الناس وهكذا وقع من السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك : ومجموع هذا يفيد أن الاتصاف وترك العمو غاية أن يكون جائزاً وهكذا مافي الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه للقطع بان الله يحب العمو عن الناس وذلك معلوم بالكتاب والسنة والاجماع والادلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج الى طول ووسط وأما الصورة الثانية : التي ذكرها النووي فيما قدمنا وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فاعلم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكرهما من أعظم عماد الدين لان بهما حصول مصالح الإولى والاخرى فان كانا قائمين قام بقيامهما

سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيوية وان كان غير قائمين لم يكثُر الاتِّفَاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية. ويان ذلك ان أهل الإسلام اذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو شأن الكل والأكثر من الناس والمعروف بينهم معروف وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه ورد غواية من فارقه والمنكر لديهم منكر وجماعتهم متعاضة عليه متداعية اليه متاصرة على الاتِّخِذ يد فاعله وارجاعه الى الحق والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف ولا فاعلاً لما هو منكر لا في عبادة ولا في معاملة فتظهر أنوار الشرع وتستطلع شمس العدل وتهب رياح الدين وتستعلن كلمة الله في عباده وترتفع أوامره ونواهيه وتقوم دواعي الحق وتسقط دواعي الباطل وتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المرجوع اليه المعول عليه وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد وترجع اليهما في دقيق الأمور وجليلها وبذلك تنجلي ظلمات البدع وتنقسم ظهور أهل الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصي الله وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض ويضمحل جولان الباطل في جمع بلاد الله عز وجل وأما اذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيالك من بدع تظهر ومن منكرات تستبين ومن معروفات تستخفى ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوى وترتفع ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس ومن هرج تمرج في العباد ويبرز للعيان وتقر به عين الشيطان وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس وهذا بلا شك ولا ريب بمحو رسوم الدين وذهاب نور الهدى وانطماس معالم الحق وعلى تقدير وجود افراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه ولا يقدرّون على أمر بمعروف ولا نهى عن منكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم فانهم وان كانوا ناجين بأعمالهم فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى لكنهم في زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر وذهاب المعروف بين أهل السواد الأعظم وفيما يتظاهر به الناس وحينئذ يصير المعروف منكر أو المنكر معروفًا ويعود الدين غريباً كما بدأ

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد وفوائد الدنيا والدين فاعلم ان هذا الذي رأى منكراً ان كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به بان يقول لجماعة من المسلمين في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فهلوا الي وقوموا معي حتى تنكره وتغيره فليس به إلا الغيبة التي هي جهد من لاله جهد حاجة الآزوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان موجودا في عباد الله فلا يحتاجون الى تعيين فاعل المنكر وبيان أن فلان بن فلان وان لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني والغيرة الاسلامية فهم لا ينشطون الى اجابته ، مجرد التسمية والتعيين اذ لا فرق في مثل هذا بين الاجمال اللهم الا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً وعضده ضعيفاً عليلاً ضئيلاً فانهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر فان كان قوياً جليلاً يتركونه وان كان ضعيفاً حقيراً قاموا اليه وغيروا ما هو عليه وهذا هو غربة الدين العظيمة ولكن في الشرخيار وبعضه أهون من بعض فاذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لا يقدرون الا على الانكار على المستضعفين المستذلين فذلك فرضهم وليس عليهم سوء وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون ونهاية ما يتمكن منه العاجزون والله ناصر دينه ولو بعد حين . وجواز الغيبة في مثل هذا المقام هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم بجنبها دليل لاصحح ولا عليل ، فان قلت ههنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة تحريم الغيبة فكيف لم تعمل ههنا كما عملت في الصورة الاولى . قلت قد عملت ههنا كما عملت في الصورة الاولى فرجحت العمل بالراجع كما رجحت في الصورة الاولى العمل بالراجع وان اختلف موضع الترجيح ففي الصورة الاولى رجحت أدلة الغيبة لما تقرر من أن العمومين الواردين علي هذه الصورة أن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته وجب المصير اليه وان لم يرجح باعتبار ذلك وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع اليه وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارج وهو أدلة السنة والاجماع فانها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها

التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للظلم على طريقة الاعتبار وههنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتا بالضرورة الدينية دون الآخر ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامها ولا يغني عنها .

وأما الصورة الثالثة : وهي جواز الغيبة للمستفتي فأقول لا يخفك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع كما قدمنا فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعات الشريعة وليس في تسويغها للمستفتي إلا سكوتة صلى الله عليه وآله وسلم عن الإنكار على هند لما قالت له أن أبا سفيان رجل شحيح وهذا السكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وعلم الصحابة واجماعهم عليه لا ينبغي التمسك بمثله ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوما واضحا مشتهرا عندهم لكان ذلك بمجرد قادحا في الاستدلال به وتخصيص الأدلة القطعية بمثله وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضرا في تلك الموقف فإن كان حاضرا كما قيل اندفع النعلق بسكوتة صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتي الى التعيين حتى يقال انه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء الا بالتعيين فانه يحصل مطلوبه بالاجمال لأن المقصود استفتاءه الحكم الشرعي وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الاجمال كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل والتعيين وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم تنهاض دليلها . يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال .

وأما الصورة الرابعة — : قد جعلها النووي رحمه الله في كلامه السابق على

أقسام خمسة.

( القسم الأول ) : الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود واستدل على جواز ذلك بل على وجوبه بالاجماع وكلامه صحيح واستدل له بالاجماع واضح فانه مازال سلف هذه الامة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواية الشريعة ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ويعدلون من يستحق التعديل ولولا هذا التلاعب بالسنة المطهرة لكثير الكذابون واختلط المعروف بالمنكر ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع وما هو قوي مما هو ضعيف للقطع بأنه مازال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال «انه سيكون في هذه الامة دجالون كذابون فاياكم وإياهم» وهذا ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «انه سيكذب على فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار» وثبت عنه في الصحيح أيضا أنه قال «إن كذبا على ليس ككذب على أحدكم» الحديث وثبت عنه في الصحيح أنه قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفش الكذب» فقيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث ولكن من غير فشو ثم فشا بعده وبهذا يعرف أن النبي ﷺ قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصا ويفش الكذب عموما ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق فانه لم يزل في كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله ﷺ ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ويحدثون بها فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين وتعديل العدول وذبحهم عن السنة المطهرة وتبيينهم لكذب الكذابين لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة وعمت بها البلوى فكان قيام الامة في كل عصر بهذه العهدة من أعظم ما أوجب الله على العباد ومن أهم واجبات الدين ومن الحماية للسنة المطهرة فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة فلقد قاموا قياما مرضيا وخلصوا عباد الله من التكليف بالكذب وصفوا الشريعة المطهرة وأماطوا عنها الكدر والقذر وأخرسوا الكذابين وقطعوا ألسنتهم وغلغلوا رقابهم والحمد لله على ذلك \* \* \* هكذا جرح الشهود وتعديله فانه لم يقع ذلك لا وقت الدماء هتكت



الحرم واستبيحت الأموال بشهادات الزور التي جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها \* والحاصل أن ثليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها واجماع أهلها تمدن أوضح دلالة على أن هذا القسم لاشك ولا ريب في جوازه بل في وجوب بعض صورته صونا للشريعة وذبا عنها ودفعاً لما ليس منها وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول وما يدل على ذلك دلالة بينة ماورد في النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم فان بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ولجميع المسلمين وأدلة وجوب النصيحة متواترة وكذلك جرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور فانها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده وأخذهم بتأديتها وأوجب عليهم القيام بها .

(القسم الثاني) : الاخبار بالغيبة عند المشاورة ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم كما ثبت في الصحيح وفيه «وإذا استضحك فأنصحه» ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة الى التعيين ما في القسم الاول فانه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح لأشير عليك بهذا أولاً تفعل كذلك أو نحو ذلك وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجب الله عليه ولا تعبد به ولا ضرورة تلجئه اليه كما في القسم الاول فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة وهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه .

( القسم الثالث ) : قوله ومنها اذا رايت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً الخ أقول وهذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة لان القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله لأشير عليك بشراء هذا أو نحو هذه العبارة فله عن الدخول في خطر الغيبة منه وجه وعن الوقوع في مضيقها سعة .

( القسم الرابع ) : قوله ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق الخ أقول وهذا

القسم أيضا كالذي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة لان القيام بواجب النصيحة يحصل بالاجمال ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب بل يكفيه أن يقول لا أشير عليك بمواصلة هذا أو لا أرى لك الاخذ عنه أو نحو هذه العبارة فالصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه .

( القسم الخامس ) : قوله ومنها أن يكون له ولاية الخ

وهذا القسم أيضا كالأقسام التي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة لأنه إذا قال له لا تستعمل هذا أو لا أرى لك الركوب عليه فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح .

وأما الصورة الخامسة : وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به

فأقول إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ما جاهر به بأن يقول لمن ينصح له لا تعاشر فلانا أو لا تدخله أو لا تذهب إليه فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي مجاهر بها وما أقل فائدة التعرض بذلك وأحصره فإن لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به بل ذلك غيبة محضة وأما ما يروى من حديث « اذكروا الفاسق بما فيه كما يحذره الناس » فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على أنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته فلا يبقى لذكره به كثير فائدة وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استغاثة الذاكر على الإنكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب : فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية التي قدم النووي ذكرها وقدمنا الكلام عليها فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من قوله « بثس أخو العشيرة » فيقال له أولا إن هذا القول الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا الاقتداء به فيه لأن الله سبحانه قد حرم علينا الغيبة في كتابه العزيز وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بما تقدم ذكره من قوله

الصحيح و باجماع المسلمين فعلى تقدير ان هذا القول بما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المخصص له من ذلك العموم لكن على هذه الصورة الاجمالية وبهذه الصفة الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لم نعلم ويأتيه الوحي بما لم يأتنا ويبين الله له ما لم يبين لنا فلا يجوز لنا أن نتقدمى به في قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق وعدم إطلاعنا على ما في باطن الامر ولهذا رد صلى الله عليه وآله وسلم على من وصف رجلا في مقامه بأنه مؤمن فقال أو مسلم هو ورد على آخرين بما وصفوا رجلا بالنفاق فقال أشهد أن لا إله إلا الله وهذا كله ثابت في الصحيح وأيضا فذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم بئس أخو العشيرة لم يكن إذ ذاك قد صلح اسلامه بل هو من جملة من كان يتبع الاسلام ظاهراً مع اضطراب حاله وبقي أثر الجاهلية عليه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف أمثال هذا ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الاسلام مع علم أصحابه بما هم عليه وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيد بنى فلان هذا سيد قومه وهذا سيد الوبر ونحو ذلك بل كان يتألفهم بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغنم ويكل خاص المؤمنين من المهاجرين والانسار الى إيمانهم ويقينهم . هذا معلوم لا يشك فيه عارف ولا يخالف فيه مخالف فلا يحل لأحدنا أن يعتمد الى ما يعلم أنه خالف الاسلام صحيح النية فيه مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فينتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلاً على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بئس أخو العشيرة» لما أوضحنا لك وليس الخطر هنا بيسير ولا الخطب بقليل فان الاقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والاجماع اذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرم الله ونهى عنه والقول بجوازه بدون برهان من القول على الله بما لم يقل وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر والهداية بيد الله عز وجل .

وأما الصورة السادسة : وهى التعريف بالالقباب \* فأقول قد نهى عن ذلك

القرآن الكريم قال الله عز وجل ( ولا تباذوا بالالقباب ) وهذا النهى يدل على تحريم التلقيب ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان سريان أحدهما أدلة تحريم الغيبة والثانى دليل تحريم التلقيب

فان كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذاكر جامعا بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب وان كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاكر واقعا في التلقيب المحرم . فان قلت اذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به قلت اذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة لان الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصريح بالنهي عن التباذ بالالقباب كما لا يخفى فان قلت ان ذكره باللقب أقرب الى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك قلت . هذه الأقربى لا تحل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقب فيها وان طالت المسافة وبعدت ، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم وهذا الوقوع في النهي القرآني وما يزيدك على هذا وأمثاله بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها فذكرت امرأة أخرى أنها قصيرة فقال «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» والحديث صحيح فان قلت هذه دواوين الاسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الالقباب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها \* قلت لا يصح ايراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصريح بتحريم التباذ بالالقباب وإنما يقتدى الناس بأهل العلم في الخير فاذا جاءوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة مع احسان الظن بهم وحملهم على محامل حسنة مقبولة فان قلت فان كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلا قلت اذا بلغ الأمر الى هذه النهاية ووصل البحث الى هذه الغاية لم يكن ذلك اللقب لقباً بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه اذ لا يعرف باسم سواه قط والتسمية للانسان باسم يعرف به لاسيما من كان من رواة العلم الحاملين له المبلغين ما عندهم منه الى الناس أمر تدعوا اليه الحاجة وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصا ما كان قد تفرد به ولم يشاركه فيه غيره وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الالقباب فان أهلها وان كانت لهم أسماء وآبائهم ولآجدادهم فغيرهم يشاركونهم فيها فقد يتفق اسم الرجل واسم ابنه مع أيه واسم جده مع جده فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات الا بذكر الالقباب ونحوها وحينئذ لم يبق لتلك الاسماء فائدة لان المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره ولم يحصل هذا الذي هو

المقصود بها بل إنما حصل من اللقب فكان هو الاسم المميز في الحقيقة فلم يكن ذلك من التناهد بالالقباب فأعرف هذا وتدبره فإنه نفيس وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية وهكذا يرتفع الاشكال عن القارىء لتلك الكتب فلا يقال له إنه لا يروى بالالقباب ويعتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق والحمد لله على ذلك

تمت رسالة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة  
وبيلها : رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للمؤلف رحمه الله

# الدواء العاجل

## في دفع العدو الصائل

للامام المحقق شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين \* إياك نعبد وإياك نستعين \* ونصلي على رسولاك الأمين \* وآله الطاهرين \* وصحبه الراشدين \*  
أما بعد : فانها قد دلت الأدلة القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبحات فان انضم الى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لاسيما أهل العلم والأمر القادرين على إنفاذ الحق ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ولا حاجة بناهنا الى ايراد الآيات القرآنية والاحاديث النبوية فهي معروفة عند المقصر والكامل :

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشرفان غلب شره على خيره ومعاصيه على حسناته ولم يرجع الى ربه ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين مخالف العقوبة وتحت أنيابها : وأنهار اردة عليه وواصله عن قريب اليه : وهكذا من كان له متعلق بأمر غيره من العباد إما عموما أو خصوصا فعليه أن يتفقد أحوالهم ويتأمل ما هم فيه من خير وشر فان وجدهم منهمكين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين نور الحق فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم ولاسيما اذا كانوا لا يأترون لمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر هذا على فرض أن داعي الخير لم يزل يدعوهم اليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهم مصممون على غيهم سادرون في جهلهم : فان كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها الى عباده فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه

مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم كما صح في قصة من تعدى السبت من أتباع موسى عليه السلام فإن الله تعالى ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط عذابه ومستخهم قرده وتخاثير مع أنهم لم يفعلون ما فعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن ابلاغ حجة والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والحاصل . أنه لا فرق بين من فعل المعصية وبين من رضى بها ولم يفعلها وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنهم ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع ، بهذا جاءت حجج الله وقامت براهينه : ونطقت به كتبه : وأبلغته الى عباده رسله : ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند من له تعلق بالعلم وملازمة للشريعة المطهرة وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمنى وتأججت نارها وطار شررها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطع كثير من أسباب الرزق وعقر المكاسب حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم وأفضى الى ذهاب كثير من الأملاك وعدم تفاق نفائس الاموال : وحجاس الذخائر ومن شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى تدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطنته بأخفافها : وأما من قد وفدت عليه وقدمت اليه وخطته بأشواظها وطوته بأنيابها وأناخت وقرت بناحيته كالقطر اليماني وما جاوره في الله كم من بحار دم أراقت . ومن نفوس أزهقت ومن محارم هتكت ومن أموال أباحت . ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائع وصاحت عليها الصوائع . بعد أن تعطلت وناحت بعرضاتها المقفرات النوائح .

فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور وان كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر ضاق ذهني عن تصور ما فانقلبت الى النظر في الاسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمنى على العموم من دون نظر الى مكان.



خاص أو طائفة معينة فوجدت أهلها ما بين صعدة وعدن ينقسمون الى ثلاثة أقسام القسم الأول رعايا يأترون بأمر الدولة وينتهون بنبيها لا يقدرّون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهى كائن ما كان \* القسم الثاني طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم \* الطائفة الثالثة أهل المدن كصنعا وذمار وهم داخلون تحت أوامر الدولة . ومن جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتى ذكره .

فأما القسم الأول . — وهم الرعايا فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون مالا تصلح الا به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال ومع هذا فالاخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديبنتهم . فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي : وطائفة منهم لا تحسن الصلاة وإنما تصلى صلاة غير مجزئة فلا فرق بينه وبين من تركها : وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل قليل بل هو الغراب الأبقع والكبريت الأحمر : وقد صح عن معلم الشرائع « أنه لم يكن بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » فالتارك للصلاة من الرعايا كافر وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها مالا تتم إلا به لأنه أدخل بفرض عليه من أهم الفروض وواجب من أكد الواجبات وهو لا يعلم مالا تصلح الصلاة إلا به مع إمكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة وهي أهم أركان الاسلام الخمسة وآكدها : وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا : ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون وان صاموا ففي انادر من الاوقات وفي بعض الأحوال فرجاً لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر : ولم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبونها وكثيراً ما يأتى هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول هو يهودى ليفعلن كذا ليفعل كذا ومرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر : ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها : كقوله امرأته طالق ما فعل كذا أو لقد فعل كذا : وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي

أو رجل من الأموات أو صحابي ونحو ذلك : ومع هذه البلايا التي تصدر منهم والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من ينهاهم عن منكر ولا يأمرهم بمعروف : وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية منحصرًا في ثلاثة أشخاص : عامل . وكاتب . وحاكم \* فأما العامل فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها وبالحق وبالباطل . وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين فيصنع به كما أراد وكيف أحب وهو مفوض في أموالهم في طريق العامل فيأخذ ما يشاء ويدفع ما يشاء وليس الأمر والنهي إلا في هذه الخصلة على الخصوص ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فردًا من أفراد العمال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاة والصيام أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها بل قد جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئًا من السحت . وهكذا في الأشياء التي هي منكرات يجمع على تحريمها كالزنا والسرقة وشرب المسكرات إذا وقع بعض الرعية في شيء كان له العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئًا من مال من فعل ذلك بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحب الأشياء إلى العامل لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض فانظر أي فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل وأي قاصم لظهور الصالحين وأي شر في العالم وأي بلاء صب على دين الله تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله بل يود ذلك ويفرح به لينال حظًا من السحت ويصل إلى شيء من الحرام فهل أقلت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله وأجرأ على معاصيه من هذا . وهل بمن مشى على رجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعيًا . وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم الشريعة لأنه لا ينفق سوق ظله ويدر عليه ثدى سحته إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد . وقد ينضم

الى هذه المخازى منه والفضايح له أن يرأى على رؤوس الأشهاد ربا جمعا على تحريمه .  
ويصحب جماعة من العاملين بالربا يأخذ منهم عند الحاجة بالزيادة من الربا ويضيفها  
على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء . وهل أقبح من هذا الذنب  
وأشد منه فإنه الذنب الذى توعد الله عليه بالحرب لفاعله كما هو بين فى كتابه وليس  
الحرب من الله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى  
يسحتهم بعذابه . وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ويهتك محارمهم .  
وقد يضم عامل السوء الى هذه المخازى مخازى أخرى فينظر منه الرعايا محرمات يرتكبها  
ومحارم ينتهكها جرأة على الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح عليهم أبواب الفجور .  
وأما الكاتب . فليس له من الأمر إلا جمع ديوان يكتب فيه المظالم التى يأخذها  
العامل من الرعايا ولا تحقيق عليهم بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل من  
تلك الاموال التى اجتاحتها . والمظالم التى اختطفها حتى لا يشاركه فيها غيره ويشاركه  
بذنبه من ينال منها نصيبا ممن يده فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة . وهو القاضى فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع إما جهلا  
بسيطا أو جهلا مركبا وأن يشتغل بشئ من الفقه فغاية ما يعرفه منه وكيل الخصومة  
وممارس الحضور فى مواقف الخصومات من مسائل تدور فى الدعوى والاجابة  
وطلب اليمين والبينة وليس له فى العلم غير هذا لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا  
ولا منقولا ولا دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من أمور الشرع فضلا عن غيرها  
من أمور العقل ولكنه اشتاق الى أن يدعى قاضيا ويشتهر اسمه فى الناس ويرتفع  
بين معارضيه وأهله فعمد الى الثياب الحميدة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج  
وأطال ذيل كفه حتى صار كالخرج ولزم السكنة والوقار : واستكثر من قول نعم  
ويعنى : وجعل له سبحة طويلة يديرها فى يده ثم جمع له من الخطام قدرا واسعا وذهب به  
يدور فى الأبواب ويتردد فى السكك واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك  
المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذى هو بعد النبوة فى مكان يترجم عن كتاب الله  
وسنة رسوله الآمين ثم يذهب هذا الجاهل البائس الى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتى  
إليه أهل الخصومات أفواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت وهو فى الصورة حكم

الشرع : لأن هذا القاضي المخدول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ولا يدري من الشرع بشيء بل يجهل حده ورسمه فتشتر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكى عيون الاسلام : وتتصاعد عنده زفرات الأعلام : وكيف يهتدى الى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع فولاية مثل هذا المخدول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانه على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا : ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم لجهله وبين من بعث رجلا من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتيه كابن فرج وفصيله والغزى ونحوهم من حكام الطاغوت بل بعث هذا أعظم عند الله ذنبا وأشد معصية لأنه كان في الصورة قاضيا من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه حولي ممن اليه الولاية العامة فكان في ذلك تغريرا على الناس ومخادعة لهم : فاجذبوا اليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بينهم بالطاغوت فقبلوه بناء منهم أنه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فانه وان كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تغرير في بعثه على العباد ولا مخادعة لهم وربما يجتنبه من يحتسب اذا لم يجتنبوه كلهم . جميعا وينفروا عنه ويأبوا عنه : وكفى بهذا عبرة . وموعظة يقشعر منها من في قلبه قوم يعقلون (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات :

وأما سائر ما هو موكل الى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وارشاد الضال وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكاتب لآمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه بما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سواء أكان حقيرا أم كبيرا ، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلبه ويعين عليها بفمه وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . فهو في الحقيقة ضال مضل شيطان مريد بل أضمر على عباد الله من الشيطان ومن أين للشيطان وانى له أن يظهر للناس في صورة

قاض ثم يفوض في قطر من الأقطار فيه الوف مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت صورة الشرع ثم يكون شهيدا علي ما يحدث بذلك القطر ومعينا عليه : وموسعا لدائرته من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بل لا يجرى قلبه قط فيما فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم . بل هو مادام في هذا المنصب لاهمة ولا مطلب له إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص . ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من هذا السحت الذي يجمعه ويتوسع في دنياه باليهض الآخر فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيد بني آدم إليه وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وإذا كان هذا حال حكام الشريعة \* وما هم عليه هو ما قدمنا الإشارة إليه \* وحال عاملهم وكاتبهم وقاضيه هذه الصفة فانظر بعقلك واعمل صافي فكرك هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نقمه أم مستحقون للطفه وتوفيقه وصرف العقوبة عنهم . ودفع الفتن الزاهية بالأموال والانفس منهم ( ولا يظلم ربك أحدا ) والله الحجة البالغة ( ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ) .

وإذا قد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها فلتبين لك حال القسم الثاني وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلية والمشرق ونحو ذلك . اعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول وهم الرعايا من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضا كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها بل الأمر فيهم أشد وأفظع فانهم جميعا لا يحسنون الصلاة ولا القراءة ومن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة . ولسان غير صالح . وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الاسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الاسلام لا ينطق بها الناطق منهم إلا على عوض . ومع هذه ففهم من المصائب العظيمة والقبايح الوخيمة . والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول .

منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع

الامور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده . ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدر على الوصول اليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم . وهذا الامر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم . ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله . بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام الى الآن . وهؤلاء جهادهم واجب وقتلهم متعين حتى يقبلوا أحكام الاسلام ويدعوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية . ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الاسلام وذلك اطلاقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله . وقد تقرر في القواعد الاسلامية أن منكر القطعي وجاحده والعامل على خلافه تمرداً أو عناداً أو استحلالاً أو استخفافاً كافر بالله ، وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده .

ومع هذا فغالبيهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها ولا يتورع عن شئ منها وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لا ينكره جاهل ولا عاقل ولا مقصر ولا كامل : فقيهم من آثار الجاهلية الجهلاء . أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها : فمن ذلك أقسامهم بالأوثان كما يسمع كثير منهم يقول قائلهم أي وثن إذا أراد أن يحلف والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده . وقد ثبت عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم « أن من حلف بجملة غير ملة الاسلام فهو كافر » وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم وفي هذا المقدار كفاية ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء مثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر السالبة للإيمان التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا الى دين الاسلام : ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابة العزيز (ولينصرون

الله من ينصره) ( ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ) (والعاقبة للمتقين )  
( وحزب الله هم الغالبون ) ( وجند الله هم المنصورون ) ( ولا عدوان إلا على  
الظالمين )

فان ترك من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما  
أصابه فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن  
المنكرات : ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة كما وقع من تسليط الخوارج  
في أول الإسلام : ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم : ثم تسليط الترك حتى  
كادوا يطمسون الإسلام : وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا  
يا أولى الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد :

والحاصل أنه لا خروج لمن كان قادرا على اصلاح هذا القسم والقسم الاوول  
وهم الرعايا إلا يذل مال في اصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الإسلام والزامهم بها  
والأخذ على الولاية في الاقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعاء  
من يتولون عليه من الرعايا الى ما أوجبه الله عليهم ومهيهم عما نهاهم الله عنه :  
واتنخاب القضاة في كل قطر أولا بمن جمع الله لهم بين العلم والعمل : والزهد  
والورع : ويكونون ثانيا من البازلين نفوسهم لاصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض  
الله ودفع المظالم الواردة عليهم التي لاسيل لها في التريعة المطهرة ويقبضون  
ما أوجب الله عليهم ويدفعونه إلى إمام المسلمين فان في ذلك ما هو أنفع من الأشياء  
التي تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور : والخير كل الخير في موافقة الأمور  
الشرعية والشركل الشر في مخالفتها

ومن جملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم وأن ينبؤهم أن الله هو الضار  
النافع القابض الباسط وأن لا ينفع ولا يضر غيره : ويزجروهم عن الاعتقادات  
الباطلة ويجعلون في كل قرية معلما صالحا يعلم أهلها العلوم على الوجه الشرعي ،  
ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها ويدعوا ذلك المعلم أن يعلمهم سائر  
الفرائض التي أوجبها الله عليهم ويلزموهم ويحبسون من لم يأت بما فرض الله  
عليه أو لم يحتبب مانهاه الله عنه ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة وأمراضا بطأ دائما



ولا فكون هذا مثل ما كان من الأمر لأهل ضلعنا ثم بطل قبل مضى أسبوع فان الأمور الشرعية والفرائض الءينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لها ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجه الله عليهم وترك إلزامهم بفرائض الله تعالى التي من جعلها الصلاة والصوم والحج والزكاة وإخلاص النية والتوحيد لله : وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من المعاصي التي صاروا يفعلونها ويقرون عليها بما هو معلوم لكل أحد وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتءبير الرعايا بما شرعه الله في الأموال والأبدان وفي الدين والءنيا ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم ويبذل فيه وسعه ويقرونه على ولايته ويعزلون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه : فبهذا يدفع الله الشرور عن البلاد والعباد ويحول بينهم وبين من قد صار في بعض أطراف من الطوائف التي تقا تل عباد الله مقاتلة أهل الشرك المحقق بل يتجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرع كما بلغ أنهم يقتلون النساء الحوامل والصبيان ويشقون بطون الحوامل فان الشارع صلوات الله عليه نهي عن مثل هذا وزجر عنه ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ونساءهم :

وأما العمال والقضاة والءين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة وتسليط الأعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستحلال الحرام وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على هذه الصفة التي قدمنا ذكرها ومن أول معاصيه ومساويه ومعانءه لله : وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بالأموال يقدمها من أموال المرابين فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله قبل أن يخرج من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذي ولاءه عالما بأن ذلك المال هو عين الربا فيقعان جميعا في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية : وإذا كان هذا أول ما يفتح به هذه الولاية الملعونة فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف وإهمال ما أخذه الله على الولاية من إرشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل : وهكذا ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان فانها تفتح بشيء من السحت يدفعه هذا القاضي الملعون الذي هو من قضاة النار

الي من ولاء بعد أن يستعين بالسفهاء فكيف يفلح هذا القاضي الجاهل للشرائع الذي اشترى هذا المنصب الديني بماله وقام في حصوله وقعد مع أتباع الشارع صلوات الله عليه وسلامه نهى أن يتولى القضاء من طلبه فضلا عن اشتراه بماله وكيف يصلح الرعايا كلا والله بل هو بلاء صبه الله على العباد صبا : ومحنة امتحنهم الله بها : وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم ولمن ولاء عليهم من أهل الأمر .  
 أما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها وهم الساكنون في المدن فهم وإن كانوا أبعد الناس من الشر وأقربهم إلى الخير لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال يهملون كثيرا مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلا وتساهلا .

فمن ذلك أنهم يصلون غالب الصلوات في غير أوقاتها فيأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها وبصلاة العصر قرب الغروب . وبصلاة العشاءين أما جمعا في وقت الأولى أو في وقت الأخرى ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ولا أذكارها إلا الشاذ النادر منهم ويتعاملون في بيعهم وشرائعهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعي وكثيرا ما يقع منهم الربا ويتكلمون بالألفاظ الكفرية وينهمك كثير منهم في معاصي صغيرة وكبيرة . وهم أقرب الناس إلى الخير وأسرعهم قبولا للتعليم إذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة في أقرب وقت كما يقع في ذلك كثيرا . ومن عدا العامة فمن لم يكن منه اشتغال بالعلم ولا مجالسة لأهله حكمه حكم العامة في دينه بل هو واحد منهم وإن كان له نسب شريف وبيت رفيع . وربما هذا الذي كان يظن في نفسه أنه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلق بشيء من الولايات الدينية والدنيوية وهو يخط خط عشواء . ويظلم البلاد والعباد جهلا منه أو تجاهلا وجزاؤه على الله والواجب على إمام المسلمين حفظه الله وعلى أعوانه افتقار هؤلاء والبحث عن مباشراتهم . وعن كيفية معاملتهم بمن يتولون عليه أو يتوسطون له . وكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال أو المتوسطين على شيء من العلم لا يكون موجبا لترك البحث عن أحواله والتفتيش على معاملته بمن هو متول عليهم أو متوسط لهم فإن كونه عالما أو متعلما لا يوجب له العصمة ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث . فإن كثيرا من العلماء من يكون عليه حجة عليه ووبالا له والدنيا

مؤثرة وحبها رأس كل خطيئة والله المسؤل أن يلهم امام المسلمين أقام الله به أركان الدين الى القيام بما أرشدناه اليه في هذه الرسالة وابلغ الجهد في أحوال هذه الأحكام التي ذكرناها . فانه اذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدين وللدنيا ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليهم غيره قط كائنا من كان وليس في هذا مشقة عليه ولا نقص في دنياه بل هو الدواء المجرب لتوفر الخير . وتضاعف المدد . وصفو العيش ، وراحة القلب ، وطول العمر ، واتساع البلاد ، واذعان العباد . بهذا جاءت الشريعة المطهرة ، وقطعت كلياتها، وجزئياتها . وفي هذا المقدار كفاية وبالله التوفيق .

( تمت رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ويليهها رسالة  
 ارشاد السائل الى دلائل المسائل للمؤلف رحمه الله )

## إرشاد السائل

### إلى دلائل المسائل

للامام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . وبه نستعين . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . وسيئات أعمالنا  
من يهد الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . \* وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له . \* وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . \*  
(أما بعد) : فانه أرسل الي بعض الاعلام بأسئلة يذكر أنها من المخلاف اليماني (١)  
وأنه حصل الاختلاف بين أهله في شأنها

وحاصل السؤال الأول هل الراجح جواز قضاء المقلد أم لا ؟  
فأقول : الأوامر القرآنية ليس فيها إلا أمر الحاكم بأن يحكم بالعدل  
والحق وما أنزل الله وما أراه الله ومن المعلوم لكل عارف أنه لا يعرف هذه  
الأمور إلا من كان مجتهداً إذ المقلد إنما هو قائل بقول الغير دون حجته  
وليس الطريق الى العلم بكون الشيء حقاً أو عدلاً إلا الحجة والمقلد لا يعقل الحجة  
إذا جاءت فكيف يهتدى للاحتجاج بها . وهكذا لا علم عنده بما أنزل الله إنما  
عنده علم بقول من هو مقلده فلو فرض أنه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول  
الله ﷺ علماً صحيحاً لم يكن مقلداً بل هو مجتهد وهكذا لانظر للمقلد فإذا حكم  
بشيء فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه إمامه ولا يدري أذلك القول الذي قاله  
إمامه موافق للحق أم مخالف له وبالجملة فالقاضي هو من يقضى بين المسلمين بما  
جاء عن الشارع كما جاء في حديث معاذ عند أبي داود والترمذي أن رسول الله ﷺ  
لما أراد أن يعث معاذ الى اليمن « قال كيف تقضى اذا اعترضك القضاء ؟ قال أقضى

(١) المخلاف . يسمى في بلاد اليمن بمعنى القطر

بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلوه قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ وهذا الحديث وان كان فيه مقال فقد جمع طرقه وشواهد الحافظ ابن كثير في جزءه وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام وقد أخرجه أيضا أحمد وابن عدي والطبراني ولائمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث فبعضهم يقول باطل لا أصل له وبعضهم يقول حسنا معمول به وبعضهم يقول ضعيف والحق انه من الحسن لغيره وهو معمول به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضي أن يقدم القضاء بكتاب الله ثم اذا لم يجد فيه قضي بسنة رسول الله ﷺ ثم اذا لم يجد اجتهد رأييه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما في كتاب الله لأنه لا يعرف الاستدلال ولا كفيته ولا يمكنه القضاء بما في سنة رسول الله ﷺ كذلك ولاه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف الممل بأى علة ولا يعرف الاسباب ولا يدري بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن أن يتمكن من أن يعرف اتصاف الدليل بشيء منها وبالجملة فالمقلد اذا قال صح عندي فلا عند له وان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه أن يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الأمر أم لا . فهو بلا ريب أحد قضاة النار لأنه اما أن يصادف حكم الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم أنه الحق أو يحكم بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل وكلا الرجلين في النار كما ورد بذلك النص عن المختار . وأما قاضي الجنة فهو الذي يحكم ويعلم أنه الحق ولا شك أن من يعلم بالحق مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد أنه يعلم أن ما حكم به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب فنقول له هل أنت مقلد في هذه المسألة اعني أن كل مجتهد مصيب أم مجتهد فان قال كنت مقلدا في هذه المسألة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا لك وهو مصادرة باطلة فانك لا تعلم بأنها حق في نفسها فضلا عن أن تعلم بزيادة على ذلك وان كنت مجتهدا في هذه المسألة فكيف خفي عليك أن المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من الاصابة كما أقرب بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وحرروه في مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدي الناس

وإذا كان ذلك من الصواب لامن الاصابة فلايستفاد من المسألة ما تزعمه من كونه مذهب امامك حقا فانه لاينافى الخطأ ولهذا صح عنه عليه السلام أنه قال « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر » وهذا لا يخفى الا على أعمى واذا لم تتعلل الفرق بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام فى المباحث العلية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما لى فى هذه المسألة وان كانت طويلة الذيل والخلاف فيها مدون فى الاصول والفروع ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال انما سأل عن تحقيق الحق فان قلت اذا كان الخصم يلد لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع الى من بها من القضاة المقلدين ؟ قلت . اذا كان يمكن وصولها الى قاض مجتهد يجوز للمقلد أن يقضى بينهما بل يرشدهما الى القاضى المجتهد أو يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما أراه الله فان كان الوصول الى القاضى المجتهد متعذرا أو متعسرا فلا بأس بأن يتولى ذلك القاضى المقلد فصل خصوماتهما لكن يجب عليه أن لا يدعى علم ما ليس فيه من شأنه فلا يقول صح له ولا صح شرعا بل يقول قال إمامى كذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلانى وفى الحقيقة هو محكم لاحاكم وقد ثبت التحكيم فى هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك فى القرآن فى شأن الزوجين وأنه يوكل الامر الى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة كما فى قوله تعالى (يحكم به نوا عدل منكم) وكما وقع فى زمن النبوة ومع الصحابة فى غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والرمد أهون من العمى ولا يغتر العاقل بما يزخره المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه وينشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد فى عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما أسرع نفاقها عند العامة لامن أفهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم الرجال وللأموات فى صدورهم جلاله وفخامة وطبائع المقلدين قريبة من طبائعهم فهم الى قبول أقوالهم أقرب منهم الى قبول أقوال العلماء المجتهدين لأن المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورهما فاذا قال المقلد مثلا أنا أحكم بمذهب الشافعى وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر له وأعرف بالحق منه كانت

«العامه الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها أسرع من السيل المنحدر وتتفعل أذهانهم  
كذلك أكمل انفعال»

فاذا قل المجتهد مجيها على ذلك المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بينى وبينك  
، لا بينى وبين الشافعى فانى أعرف العدل والحق وما أنزل الله واجتهد برأى اذا لم  
أجد فى كتاب الله وسنة رسوله نصا وأنت لا تعرف شيئا من ذلك ولا تقدر على  
أن تجتهد برأىك إذ لا رأى لك ولا اجتهاد ، لان اجتهاد الرأى هو ارجاع الحكم  
الى الكتاب والسنة بالمقايسة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد وأنت لا تعرف كتابا ولا  
سنة فضلا عن أن تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجوه مقبولة كان الجواب الذى  
جاء به المجتهد مع كونه حقا بحثا بعيداً عن أن يفهم العامة أو تدعن لصاحبه .

ولهذا نرى فى هذه الازمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن امامه أوقع فى  
النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن جاء  
من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا مالا يشك بأنه من علامات قيام القيامة  
أن كثيرا من المقلدين قد يقبل فى حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت  
أطباق الثرى وإمامه عنه راء فيجول ويصول وينسب ذلك الى المذهب الامام وينسب  
من يأتى بما يخالفه من كتاب أو سنة إلى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل  
العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم أنه هو المخالف لامامه لا  
الموافق ولو وضع هذا بتيه يعرفه المقلدون فى ديارنا هذه فنقول اذا قال الحاكم  
للمجتهد فى مسألة من المسائل بخلاف ما فى متن الازهار فلا يعدم جماعة من المقلدين  
ينكرون عليه هذه المخالفة لما فى الازهار ويتقربون الى العامة بانهم يحافظون على  
العمل بما فى هذا الكتاب وأنهم مشيدون للمذهب قائمون بنشره وان ذلك المجتهد  
يخالف ولو انصفوا لعلوا أنهم هم المخالفون لما فى الازهار وان ذلك المجتهد  
أسعد منهم بموافقته فان فى أول فصل من اصول الازهار ان التقليد جائز لغير المجتهد  
لا له ولو وقف على نصه أعلم منه وقال له بعد ذلك بعد الالتزام بحرمة الانتقال إلا الى  
ترجيح نفسه فهذا الازهار مصرح فى أوائله بأن عمل المجتهد بما فى مسائله تقليداً  
سغير جائز له فالمقلد المسكين يريد من هذا المجتهد أن لا يعمل باجتهاده ولا يرجع .



الى ترجيح نفسه بل يقلد مؤلف الازهار في المسائل الفرعية التي فيه فيوقفه فيما لا يجوز بنص الازهار ثم هذا المقلد الذي يريد أن يكون قاضيا ويعتقد صحة قضائه هو أيضا مخالف للازهار فانه مصرح في باب القضاء أن من شروط القاضي أن يكون مجتهدا فانه قال والاجتهاد في الأصح فهذا المقلد ليس بقاض بنص الازهار كما أنه مخطيء في انكاره على من يخالف الازهار من المجتهدين بنص الازهار فانه قال في كتاب السير في فضل انكار المنكر ( ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ) وهذا المقلد قد نصب نفسه لانكار اجتهادات المجتهدين تلبيسا على العوام وترويجا لتصوره على غير ذوى الافهام \*

وبيان ذلك أنه إن كان عالما بهذه النصوص التي ذكرناها في الازهار فهو في انكاره وترسيخه لنفسه بما ليس من أهله مخالف لما يعتقد أنه الحق بل لما يقصر الحق عليه وان كان جاهلا بهذه النصوص فهو نعمة لانه يدعو الناس الى ما لا يعرفه ويرتددهم الى ما ليس عنده وينصب نفسه للانكار على أكابر العلماء وهو لا يعرف التقليد فضلا عن أن يعرف ما فرقه ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق أن يخاطب بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون لسانه عن مقاولته الا أن يطلب منه أن يعلمه بما عليه الله \*

(السؤال الثاني) : حاصله ما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الترعيات الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوم أم لا؟ أقول من كان تاركا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم وصيانة الأموال انما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوهم الى العمل باحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبدل تعليمه ويولين له القول ويسهل عليه الأمر ويرغبه في الثواب ويخوفه من العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه أكدها أو يوصله الى من هو أعلم منه باحكام الإسلام وان أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره

من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلاله  
الدم والمال حكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسوله  
الله ﷺ قولا وفعلا مانعته في قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث  
النبوية في هذا الشأن كثيرة معلومة لكل فرد من أهل العلم بل هذا الأمر هو الذي  
بعث الله سبحانه به رسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل  
برهانه من باب الايضاح الواضح وتبيين البين فاذا صح الاصرار على الكفر فالدار  
دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام ، وقد اختلف المسلمون في غزو  
الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم أم لا؟ والحق الحقيق بالقبول أن  
ذلك واجب على كل فرد من افراد المسلمين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية  
مطلقة غير مقيدة \*

(السؤال الثالث) : حاصله ما قيل في العصاة من أهل بيت النبوة أنهم لا يعاقبون على  
ما يرتكبون من الذنوب بل هم من أهل الجنة على كل حال تكريما وتشريفا هل ذلك صحيح أم لا؟  
أقول : لا شك ولا ريب أن أهل البيت النبوي المطهر لهم من المزايا  
والخصائص والمناقب ما ليس لغيرهم وقد جاءت الآيات القرآنية والاحاديث  
النبوية شاهدة لهم بما خصهم الله به من التشريف والتكريم والتبجيل والتعظيم .  
وأما القول برفع العقوبات عن عصاتهم وأنهم لا يخاطبون بما اقترفوه من المآثم  
ولا يطالبون بما جنوه من العظائم فهذه مقالة ناطلة ليس عليها أثارة من العلم ولم يصح  
في ذلك عن الله ولا عن رسوله حرف واحد وجميع ما أورده علماء السوء المتقربون  
الى المتعلقين بالرياسات من أهل هذا البيت الشريف فهو باطل موضوع أو خارج  
عن محل النزاع بل القرآن أعدل شاهد وأصدق دليل على زجر قول كل مكابر  
جاحد فانه قال عز وجل في نساء النبي ﷺ ( من يأت منكنا بفاحشة مبينة يضاعف  
لها العذاب ضعفين ) وليس ذلك إلا لما هن من رفعة القدر وشرافة المحل بالقرب  
من رسول الله ﷺ وذريته الأطهار هم أحق ممن بهذا المضار فانهم أقرب الى  
رسول الله ﷺ وأشرف قدرا وأعلى محلا وأكرم عنصرا وأفخم ذكرا ولو كان  
الأمر كما زعم هذا الزاعم لم يكن لقوله تعالى ( وأنذر عشيرتك الاقربين ) معنى

حولا كبير فائدة وإذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول لفاطمة البتول التي هي بضعة منه يفضيه ما يفضيها ويرضيه ما يرضيها « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا » فليت شعري من هذا من أولادها الذي خصه الله بما لم يخصها ورفعته الى درجة قصرت عنها فأبعد الله عنها السوء وقلل عددهم فإن العاصي من أهل هذا البيت الشريف المطهر إذا لم يكن مستحقا على معصية مضاعفة العقوبة فأقل الاحوال أن يكون كسائر الناس فيامن شرفه الله بهذا النسب الشريف اياك أن تغتر بما ينمقه لك أهل التبديل والتحريف \*

(السؤال الرابع) : حاصله الاستفهام عن مذهب أهل الحق في شأن ماشجر بين الصحابة في الخلافة وما يترتب عليها . أقول : ان كان هذا السائل طالبا للنجاة مسنفاها عن أقرب الأقوال الى مطابقة مراد مولاه كما يشعر بذلك تصرفه في سؤاله فليدع الاشتغال بهذا الامر ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الافكار وتحيرت عنده أفكار أهل الأنظار فان هؤلاء الذين تبحث عن حوادثهم وتتطلع لمعرفة ماشجرينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى ولقوا ربهم في المائة الاولى من البهمة وهانحن الآن في المائة الثالثة عشر فالتنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعنيننا ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . وأي فائدة لنا في الدخول في الامور التي فيها ريبة وقد أرشدنا الى أن ندع ما يربينا إلى مالا يربينا ويكفيانا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد أنهم خير القرون وأفضل الناس وأن الخارجين على أمير المؤمنين رضوان الله عليهم المحاربين له المصرين على ذلك الذين لم تصح توبتهم بغاة وأنه الحق وهم المبطلون . وما زاد على هذا المقدار فهو من الفضول الذي يستغل به من لا يبالي بدينه وقد تلاعب الشيطان كثير من الناس فأوقعهم في الاختلاف في خير القرون الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم لبعض من هو من جملتهم لكنه تأخر اسلامه عنهم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإذا كان مثل أحد ذهبا من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مد أحد متقدميهم ولا نصيفه فما أظنه يبلغ بمثل أحد ذهبا منا مقدار حبة من أحدهم ولا نصفها فرحم الله امرأ اشتغل بما أوجبه الله عليه وطلبه منه وترك

مالا يعود عليه بنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة بل يعود عليه بالضر ولو لم يكن من الضر إلا مجرد ما أرشدنا إليه رسول الله ﷺ بقوله « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » لكفى : فهذا والله بما لا يعيننا ومن ظن خلاف هذا فهو مغرور مخدوع قاصر الباع عن ادراك الحقائق ومعرفة الحق على وجهه كاتنا من ثان والله لو جاء أحدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء أحدهم ( وصالهم الله ) من السيئات بمثل ذلك ما كان علينا من ذلك شيء فقيم التعب وعلام نضيق الاوقات في هذه الترهات .

(السؤال الخامس) : حاصله الاستفهام عن العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الاموات وكذلك في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة هل يجوز ذلك أم لا . أقول لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة ان كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات فهي جائزة لأن الاجتماع ليس بمحرم في نفسه لا سيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها ولا يقدح في ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما في حديث « اقرأوا على موتاكم يس » وهو حديث حسن ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجده أو بيته . وبالجملة فالاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة ان كانت لا تخلو عن منكر فلا يجوز حضورها ولا يحل ولا تطيب نفس مسلم بحضور موقف المنكرات والمعاصي وان كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح فهذا لانسلم انه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ ويتناشدون الاتعار ويتذاكرون الاخبار ويأكلون ويشربون فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ فان البدعة هي التي تبتدع في الدين وليس هذا من ذلك \* .

(السؤال السادس) : حاصله الاستفهام عن الحلف بغير الله كالحلف بالسلطان والاولياء والقرآن من دون قصد تعظيم المخلوق به بل لاجل الاعتياد بذلك في

المجاورة \* أقول . هذا لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . وقد ورد النهي .  
 عنه في الأحاديث الصحيحة ، وورد أيضا في الأحاديث ما يفيد أن فاعل ذلك  
 يكفر إذا كان حلفه باللوات والعزى ونحو ذلك من الطواغيت وورد أن من فعل  
 ذلك لم يرجع الى الاسلام سالما وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في دواوين الاسلام .  
 فان سبق لسان الحالف الى شيء من ذلك لاجل تمرنه عليه فعليه أن يتدارك نفسه  
 بالاستغفار ويعود لسانه ونفسه الخير ما استطاع ولا يقع فيما نهى عنه الشارع .  
 وتوعد عليه فان النفس قابلة للتعليم اذا عودت غير ما قد اعتادته عادت الى الموافقة ولو  
 بعد حين .

(السؤال السابع) : عن تبقية شعر الرأس هل هو مسنون اذا علم من نفسه  
 النقص عن تخليله بالماء عند وجوب الغسل أم يجب عليه ازالته

«أقول» . وخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع  
 قد كان لرسول الله ﷺ جملة الى شحمة أذنيه وكذلك للشاهير من الصحابة الذين نقلت  
 اليها حديثهم وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك فمن أراد الاقتداء بالهيئة التي  
 كان عليها رسول الله ﷺ فليترك له جملة الجملة التي كانت لرسول الله ﷺ من دون  
 أن يحلق بعض شعر الرأس ويبقى بعضه كما يعتاده البدوي في الجهات المتصلة بصنعاء فان  
 ذلك منهي عنه لأن التحليق ان كان بموضع الحلاقة فقد ورد عنه النهي الصحيح وان  
 كان بموضع من الرأس فهو القزع المنهي عنه بالحديث الصحيح وهكذا حلق البعض  
 وترك البعض وأما حلق الرأس كله فلم يرد ما يدل على النهي عنه وإن كانت خلاف  
 السنة اذا كان لغير النسك وقد تات أن التحليق سيما الخوارج ولعلمهم يفعلون ذلك  
 معتقدين مشروعيته \* نعم ورد الأمر النبوي لمن أسلم بأن يحلق عنه شعر الكفر  
 فمن دخل بالاسلام بعد الكفر فعليه أن يحلق شعره الذي كان على بدنه في الكفر  
 وهو شعر الرأس لا شعر اللحية ونحوه مما لا يرد الشرع بحلقه هذا على تسليم أن  
 أمره ﷺ لهذا الفرد من أفراد الكفار يكون أمرا لكل فرد منهم والخلاف  
 في المسألة معروف في الاصول ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمر أحدا ممن أسلم من أكابر  
 الصحابة أن يحلق شعره ولا من غيرهم من متأخري الاسلام غير هذا الرجل ومع .

هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس ضعيف كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن هـ  
( السؤال الثامن ) : حاصله الاستفهام عن أرض فيها آثار ملك متقدمة ولا يد عليها في الحال ولا يعرف مالكيها وللبعض الناس أوضاع شرعية تفيد أن له ملكا فيها ولكنه غير معين في جهة من جهاتها فهل يجوز احيائها أم لا ؟

أقول : أن الأرض التي فيها آثار ملك لملك غير معروف ان كانت في البلاد الامامية فهي لبيت المال ويكون أمرها الى الامام يجعلها لمصلحة من مصالح المسلمين أو يبيعها أو يجرها وان كانت في أرض غير امامية كان أمرها الى أصلح أهل تلك البلد يجعلها في مصالح المسلمين واذا كان لأحد الناس أوضاع صحيحة تفيد أنه يملك مقدارا معلوما غير معين في جهة من جهاتها كان له ذلك المقدار من أوسط بقاعها الذي يكون متوسطا بين أعلاها وأدناها اذا كانت مختلفة وان كانت متحدة فللإمام أو الحاكم عن جهة أو حاكم المصالح أن يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في أي جهة من جهاتها والمفروض أنه لا يثبت ليد عليها حتى تعارض لقوم معروفين وهي منسوبة اليهم نسبة تقييد الملك فان كان نصيب كل واحد منهم معلوما غير معين في جهة قسمت بينهم على قدر الانصاء وان كان النصيب مجهولا قسمت بينهم على الرؤس مع عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه \*

( السؤال التاسع ) : حاصله هل يجوز التأديب بالمال اذا حصل من أحد الرعايا قتل أو نحوه أو لا يجوز وان كانوا لا يقومون في الغالب بها أوجب الله عليهم من صلاة وصيام ونحوهما وهل في أموالهم حق غير الزكاة \*

أقول : قد شرع الله لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب عقوبة فالقاتل يقتل أو يسلم الديتان لم يكمل شروط القصاص أو كملت ورضي الورثة بالدية والجاني يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويسلم الأثر في الجناية التي لا قصاص فيها والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم . وتارك أركان الاسلام أو بعضها اذا أصر على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الاستطاعة وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرما أو ترك واجبا ولم يأت في شيء من هذه الأمور الشرعية التأديب بالمال وان ورد شيء من ذلك في

الشرعية كتضعيف الغرامة في بعض المسائل وأخذ شطر من لم يسلم الزكاة وأخذ ثياب من يقطع أشجار حرم المدينة ونحو ذلك فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته إلى غيره وقد استوفيت الكلام على ذلك في رسالة مستقلة وسردت فيها المواضع التي وردت وأوضحت هنا أن الأصل المعلوم بالضرورة الدينية هو تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه إلا بطيب من نفسه وأن تلك المواضع التي فيها التأديب بالمال كالمنحصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها إلى غيرها وأنه لا يجوز ذلك في هذه المواضع التي وردت إلا لائمة المسلمين المتبحرين في معرفة أحكام الدين ولا يجوز لأفرادهم كائنا من كان ولا يشك عالم أن تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الأصل في هذه الشريعة فإن الأصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تهاقت الظلمة في هذه المسألة تهاقتا شنيعا حتى عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذوه وهو مال المسلم وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به وهو الحدود فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده وأعانهم على ذلك علماء السوء فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال فضلوها وأضلوا وكانوا شركاء لهم في المظلمة مع أن نصوص أهل العلم مقيدة بقيود مشروطة بشرط وكذلك الأدلة الواردة في ذلك فإنها في مواطن خاصة مباينة لما يفعله أهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكمة فيها إلا أفراد العلماء وأما ما سأل عنه السائل (هل في المال حق سوى الزكاة؟)

فأقول قد تكلم علماء التفسير والحديث والفقهاء في ذلك بكلام طويل والراجح أن حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» عام منحصص بمثل وجوب الضيافة وسد رمق محترم الدم كما وردت بذلك الأدلة الخاصة وبمثل قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو ذلك بما وردت به الشريعة المطهرة لا ما لترد به مما ابتدعه أهل الظلم وجعلوه ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.



(السؤال العاشر) : عن العمائر المستجدة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارلت وكذلك التعلية في البيوت زيادة على الحاجة ، أقول عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين أحدثها أشر ملوك الشراكسة فرج بن برقوق في أوائل المائة التاسعة من الهجرة وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع وبالله العجب من بدعة يحدثها من هو من شر ملوك المسلمين. في خير بقاع الارض كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين الى الخير لاسيما وقد صارت هذه المقامات سببا من أسباب تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد إلى الاجتماع والائتلاف كما في الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات وبالجملة فكل عاقل متشرع يعلم أنه حدث بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقا مفسدة أصيب بها الدين وأهله وأن من أعظمها خطرا وأشدّها على الاسلام ما وقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم أهل أديان وشرائع مختلفة فانا لله وإنا اليه راجعون وأما رفع المنارات فأصل وضعها لمقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الاصول . وأما تشييد البنيان ورفع فوق حاجته الانسان فقد ورد النهى عنه والوعيد عليه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهدم بعض الابنية وليس ذلك بمجرد بدعة بل خلاف ما أرشد اليه الشارع \*

(السؤال الحادى عشر) : عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على

الصفة التي يستعملها كثير من الناس الآن أم لا ؟ \*

أقول الاصل الذى يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو ان كل ما فى الارض حلال ولا يحرم شىء من ذلك إلا بدليل خاص فالمسكر والسم القاتل وما فيه ضرر عاجل وآجل كالتراب ونحوه وما لم ترد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابا بالبراءة الاصلية وتمسكا بالأدلة العامة كقوله تعالى ( خلق لكم ما فى الارض جميعا ) ( قل لا أجد فيما أوحى اليه محرما ) الآية وهكذا الراجح عندي أنه

الأصل في جميع الحيوانات الحل ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذا التاب من السباع والمخلب من الطير والكلب أو الخنزير وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القول والقليل وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى ( يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول وقد غلط في ذلك غلطا بينافان كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب والاستخبات المذكور ان كان بالنسبة الى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل فان من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبات وان كان بالنسبة الى بعض هذا النوع الانساني فقد وجد منهم من استخبت العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يأكل الضب وقال أجدني أعافه فأكله بعض من الصحابة برأى ومسمع منه ﷺ ومن أنصف من نفسه وجد كثيرا من الأمور التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها أو كانت حلالا بالبراءة الأصلية وعموم الأدلة في هذا النوع الانساني من يستخبت بعضها وفيهم من يستطيب ما يستحبته غيره فلو كان مجرد استخبات البعض مقضيا لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الابل والبقر والدجاج من المحرمات لان في الناس من يستخبت ذلك ويعافه واللازم باطل فالملزوم مثله فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبه غلط أو مغالطة وقد انقضت الجواب على سؤالات السائل مع المبالغة في الاختصار ليسهل الانتفاع بذلك على طلب الفائدة ولو بسطا الجواب بعض البسط لجاء جواب بعض الأسئلة على انفرادها في كراريس فما الظن بجميعها والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم \*

( تمت )

## فهرست مجموعة الرسائل للشوكاني

- ١ الرسالة الأولى - شرح الصدور في تحريم رفع القبور للعلامة الشوكاني
- ٢ العالم كالجاهل في التكليف والتعبد
- ٣ رفع القبور والبناء عليها بدعة منهي عنها
- ٤ قول الامام يحيى لا بأس بالقباب الخ
- ٥ طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام طاعة لله
- ٦ التحذير من اتخاذ القبور مساجد
- ٧ حديث « لا تتخذوا قبوري وثنا »
- ٨ حديث « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا »
- ٩ لا ندر لغير الله
- ١٠ الحر من أنواع العبادة
- ١١ لا يقتدى بالعالم اذا خالف الكتاب أو السنة
- ١٢ الرسالة الثانية - رفع الرية عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني
- ١٣ جواز الغيبة في ستة مواضع
- ١٤ تحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
- ١٥ لا يحب الله الجهر بالسوء
- ١٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٧ ذهاب الدين بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٨ ترجيح أداتة تحريم الغيبة
- ١٩ جواز الغيبة للمستفتي
- ٢٠ ماجاء في اغتياب هدايا سفيان
- ٢١ حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الخ
- ٢٢ الاخبار بالعيب عند المشاورة
- ٢٣ ذكر المحاهر بالفسق ماجاهر به
- ٢٤ حديث « بس أخو العشيرة »

- ٢٤ التعريف بالألقاب
- ٢٧ الرسالة الثالثة — الدواء العاجل في دفع العذر الصائل
- ٣٨ لا فرق بين من فعل المعصية وبين من رضى بها
- ٣٩ الأدلة الواردة في تكفير تارك الصلاة
- ٣٠ انحصار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ثلاث أشخاص
- ٣٠ بيان اختصاص كل منهم — العامل، والكاتب، والحاكم
- ٣١ جعل القاضى بالشرع وأحكامه
- ٣٤ حديث « ان من حلف بجملة غير ملة الاسلام فهو كافر »
- ٣٧ أهل المدن وما هم عليه من ضلال وفساد
- ٣٩ الرسالة الرابعة — ارشاد السائل الى دلائل المسائل
- ٣٩ الدليل على أن المقلد لا يجوز أن يتولى القضاء.
- ٤٣ بيان أن الاعراب الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم  
بالشهادة هل هم كفار أم لا ؟
- ٤٤ بيان ما قيل في العصاة من أهل بيت النبوة هل يدخلون الجنة على كل حال تكريما  
لهم أم لا ؟
- ٤٥ بيان مذهب أهل الحق في شأن ما تجر بين الصحابة في الخلافة وما يترتب عليها
- ٤٦ بيان حكم العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة  
القرآن على الاموات الخ
- ٤٦ حكم الحلف بغير الله
- ٤٧ حكم شعر الرأس هل يسن تبقيته أم لا ؟
- ٤٨ حكم الارض التي فيها آثار ملك متقدمة ولا يد عليها في الحال ولا يعرف  
مالكها ولبعض الناس أوضاع شرعية تفيد أن له ملكا فيها
- ٤٨ هل يجوز تأديب الرعايا بالمسال اذا حصل من أحدهم قتل أو نحوه أم لا يجوز ؟
- ٥٠ حكم العائر المستجدة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكذا التعلية في  
البيوت الخ
- ٥٠ حكم شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس أم لا ؟

«وقع خطأ في صفحة ٥ سطر ١٨ ( فخذو ) وصوابه ( فخذوه )

